

انما تكلم فاسد من هذه حاله وواجب وطريق لانه يمكن بالتساوي مع
الكفر ويحوي وطريق بعد الاستبراء على ما ياتي بنا انه ان شاء الله تعالى
وهو من غير ان يكون من عليه السلام وقد ذكرنا ان المحضه
المسكوه هي التي لها وجه مسلم لا يكون تكايفا وحل في ذلك امره اللطيف
والدلالة في ذلك واجده فانها زوجة مسلم لم تفتقن بدينها اسفه
فوجب تزويجها حتى يقع البياض في ليلته لم يفتقد رويها في
وجبه ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله ان قال امره المفقود
امر به حتى ياتيها البياض وهو امر من علي عليه السلام قال تلك امره
انكيت تنصرت حتى تفتقن بؤوت او طلاق وهو كذلك عند الهادي
الولي عليه السلام فانه نضر على انها تمتع من الزوج على التاميد ما لم يحصل
الايقان بوضع البتات بلهنا تمتع او طلاق او زوج وطريق البيوت
الحزب المتواتر او شيئا من ذلك في ذلك عليه السلام وذكر المتفق
اي جعفر في ذلك في مذهب الهادي في الخواتم اذ اخرجت من مذهب المتفق
بذلك وعلق على ذلك الزوجه صدق حاز لها ان جعل على قوله ومثله
تصحيحا لعالمه للدين جعفر بن احمد بن الهادي في شرح النكاح
والجمل وهو يخرج صحيحا لمن شهد انهما توصلا الى جالب الظن
لا غير فاذا حصل غالب الظن مع خبر ثقت من المسلمين بما يوجب البيوت
حاز للزوج ان يجعل على ذلك والمعنى حصول غالب الظن وبه قال
صن الله وهذه الفتوى مما يات به فانه نضر على انه لو اخرج ولجيد يعلق على
الظن صدق بؤوت الغائب ولو عاين خلافه حاز ان يجعل على قوله في نكاح
امرته وقسمه امرته قال ولا فرق بين قولنا ساهيت هوته او
الخبر في ثقت بذلك واعك اعني رخصتي ستهن معذوره فلا لاله على
اعتباره ومعدنه فترك ذلك اولى فان تزويجت امره المفقود بعد قيام
البيوت العامه في انظاره بما يوجب البيوته ويعد مضر عدتها في
زوجها المفقود كان احوق بها من تزويجها ثانيا لانه امرته وتسم
يرفع نكاحها بسبب من الاسباب وعليها ان تستبرئ من نكاحها
ذكره في النكاح واستبرأ وهاها بالوضع ان كانت حلالا ولا يكون للزوج
الاول ان يدنو منها حتى يضع عناء في طهرها وتظهر من نفسها ونسب هذا
الولد لاحق بابنته وهذا الزوج الثاني لانه نكاحه على شبهة وان كانت
حاز روي في ذوات المفسر ستهن ببيت زوجها ان كانت
ابنته كبر وصغر وبشبهه اشهرها المهر على الزوج الثاني بما استحل

منه

من فرجهما وهو مثل ولا يجاوز منه المشروط ويحذف ان لها ان قال من المسمى
او مهر المثل وروي عن محمد بن الخطاب ان الزوج الاول يخرجه من زوجته وبين
صداقها وذلك خطيب من لثوب بل هو ثوب لا يفتق له ولا وجه له ليرت
الغير بما يصح من الضمن اذ كان كل واحد منهما متعلقا من خبره فيهما
على سواء وقد علمنا ان الزوج الاول قد حلك نكاحها ونكاحها ان مهرها
لهما وروى كيف يخرجه من حاكمه وبين حاله ملكه وانما وجوب المهر على
الزوج الاصح فلا والواجب وقع على شبهة فالمرء يسكنه عليه كتابه
القاسم وهو روي عن علي عليه السلام ولم يرو عن نكاحه في خلافه
ونكاح المرأة المعتدة في زمان العدة باطل الا من زوجها اذا طلقها باطلا
وجوبا فله ان يسترجعها في عينه او كانت مختلقة معدة له ولها نكاحها
برضاها ونكاحه عدلين وذلك جائز له وعقد النكاح صحيح ولها نكاحها
بين المسلمين وقد روي عليه خبره وهو قول النبي صلى الله عليه واله
لئن ابدت من سق ما وه زنته ولا يومئذ نكحها وهي جاهلة من زوجها
فيما حل في العدة الثوبه وهي غير مردودة وقد نضر في النكاح والحالات
نكاحها الا يكون **ح** وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امره تزويجت
في عتق ثيها ان فرق بينهما ويجعل مهرها في بيت المال ولا يكتفان ابدا واعلم
هذه الفتوى على علمه هذه الجوابه ليس هكذا ولكن يفرق بينهما فيستحل
هذه العدة ثم تستحل بعدتها الاخرى من الثاني فيجد الله والله تعالى
تفرق روي والمجمل له ايها الناس الى السنة فاتفقوا على علمه وغيره في الفرق
بينهما ولم يجزاها احد فبطلت ان النكاح باطل **ح** اختلاف
بينهم في ما روي في قوله من وطئه بنتا هل يجوز له ان يتزوج بها ام لا
فتفتى بما ناله لا يجوز له ان يتزوج بها ومثله ذكره وفي الكافي انها ذكر
ذلك عند الهادي عليه السلام قال من زنى بك ذلك فحرم عليه جليله ليرت
فصل الخلو من عاينه عن رضى حاب السيد في الخبر كما يكون ان يتزوج
بها ولا يجوز له ان يتزوج من زنا باسمه في زناها وابتدأت شرها بعد
النكاح لا تعتق عدله الوليد ولا تمتع من الزوج بائنه من الرنا ذكره عن
في الكافي وصحبه القول الاول خلافه روي انه نكح حريمه عليه السلام
وانما نكح وانما البنت التي بالخلو في من ساهي عن في عتقها لانه لا لغا العربيه
لان العبد لا يعتق من جعل البنت الا من ولده من نكاحه او من نكحها او من نكحها
او من نكحها ولاه وطالها فلا يجوز له ان يتزوج بها لانه اصله اذ وطئها نكاح
صح او شبهه نكاح ولا يمتنع من عاينه فلا يجوز له ان يتزوج